المقدمة

أصبحت جلية تلك النقطة المضيئة في تاريخ العلاقات الدولية والمتمثلة في الرعاية الدولية للقواعد المنظمة لظاهرة العمالة المهاجرة بين حدود الدول المختلفة, والتي بلورها المجتمع الدولي على شكل شروط تحدد العلاقة بين تلك الدول المستقبلة والعمال المهاجرين لضمان حقوق أطراف العلاقة وخاصة العمال المهاجرين. فقد دفعت الظروف السيئة المتماثلة للعمال الناتجة عن سيادة المبادئ الفردية في مختلف دول العالم والأحوال المعاشية الرديئة إلى اختراق الحاجز الإقليمي لكل دولة وتخطيه نحو العالمية. ولقد ساهم النضال العمالي عن طريق المؤتمرات الدولية التي عقدت في تبني الكثير من الدراسات لظروف العمل ونادت بضرورة فرض أعباء متساوية على كل دول العالم في معالجة هذه المسائل رغبة منها في إحلال السلام العالمي بغية التخفيف من حدة الخلافات بين الدول بإحلال المساواة بين العمال الوطنيين والعمال المهاجرين, ولقد ساهمت الأفكار التحررية الديمقراطية من جهة وتشابك العلاقات الاقتصادية– الاجتماعية من جهة أخرى في إيجاد وسائل دولية وإقليمية لحماية فئات خاصة من العمال وهم العمال المهاجرين, فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ معترفا بنص المادة (١٣) منه

" يحق لكل فرد إن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه " داعيا إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بغير تمييز بسبب الجنسية, فكان أساسا للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة, ومنظمتي العمل الدولية والعربية إضافة إلى الاتحاد الأوروبي.

إذ تعد منظمة العمل الدولية أول هيئة تصدر صكوكا لحماية حقوق العمال المهاجرين ولديها اتفاقيات عديدة في هذا الصدد تعالج جوانب مختلفة من حقوق العمال المهاجرين, وأن الأمم المتحدة اهتمت منذ السبعينات بمشكلة العمال المهاجرين وشكلت في العام ١٩٨٠ بناء على قرار من الجمعية العامة, فريقا عاملا لوضع اتفاقية تكفل حقوق هذه الفئة. وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم, والتي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣. تسعى الاتفاقية إلى إنشاء معايير لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم, وتشجع الدول على جعل قوانينها في اتساق وفيق مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية, أما بالنسبة للإطار الاتفاقي على المستوى الإقليمي فان مجلس أوربا يعتبر من أكثر المنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان, فقد اقر عدة نصوص دولية لحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحماية حقوق المهاجرين بشكل خاص, حيث أقر مجلس أوروبا حقوقا محددة تحمي العمال المهاجرين كالاتفاقية الأوروبية حول الوضعية القانونية للعمال المهاجرين لسنة ١٩٧٧,

والميثاق الاجتماعي الأوربي لعام ١٩٦١. فضلا عن جهود منظمة العمل العربية في حماية حقوق العمال المهاجرين.

لقد دفعت وتيرة التطور الاقتصادي في دول العالم إلى الإقرار بالحقوق المنصوص عليها للعمال المهاجرين في وسائل التشريع الدولي لما يشكلونه من مصدر للأيدي العاملة بالنسبة للدول المستقبلة, وبعدهم احد مصادر تمويل اقتصاد بلدانهم المصدرة للعمال فضلا عن الجانب الإنساني, لذلك فان دقة الموقف القانوني للعامل المهاجر تدفعنا إلى دراسة الوسائل الدولية في حماية حقوقهم مع أفراد أسرهم.

أولا: أهمية الدراسة

في ظل الحقائق المذكورة أعلاه, تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع, حيث أنه يرتبط على نحو مباشر بظاهرة لم تعد مقتصرة على بلد أو دولة بعينها, ولارتباطه المباشر أيضا بسلامة الإنسان ومنع تعرضه لمعاملات لا تنسجم مع حقوقه الإنسانية واستغلال ظروفه التي تشكل الحافز والمسبب الرئيس في اتخاذ قرار الهجرة, واعتباره المنفذ الوحيد والحل الأمثل للتخلص من وطأتها. وكذلك لارتباطه بحق الدولة في حماية أمن أقاليمها المتمثل في منع دخول أشخاص إليها دون إذن أو ترخيص منها, وحماية مجتمعاتها من خطورة ارتفاع معدلات البطالة وظهور عمالة رخيصة وارتفاع في معدلات الجريمة وتفشي الأمراض. وإذا كانت هذه الدراسة ذات أهمية بالنظر لانصبابها على مشكلة باتت تعاني منها, معظم دول العالم كما أسلفنا القول, فإن العراق ليس بمعزل عنها, بل على العكس فإنه وفي ظل الظروف القاسية التي مر بها كالحروب, والحصار الاقتصادي, والاقتتال الداخلي, كان قد شهد ولا يزال يشهد موجات كبيرة من الهجرة إلى الدول الأخرى, والتي هي في الغالب تتم بصورة غير مشروعة وعن طريق شبكات التهريب العالمية, والتي كثيرا ما استغلت الطموح الموجود لدى الفرد العراقي المتمثل في التخلص من هذه الظروف, بحيث أصبح العديد من العوائل والأفراد ضحية عمليات الاحتيال التي تمارس من قبل هذه الشبكات وأن العديد منهم قد لقوا حتفهم في البحار.

ثانيا: إشكاليات الدراسة

إن من ابرز التحديات التي تواجه المجتمعات في جميع إرجاء المعمورة ضياع الجهود والفرص للأفراد والدول, جهود الأفراد بعنوانهم عمال مهاجرين معرضين للكثير من المشاكل لعبورهم حدود دولهم للحصول على فرص في حياة كريمة تحسن واقعهم المادي والاجتماعي, بالإضافة إلى ضياع فرص الدول في الاستفادة المثلى من تلك الطاقات البشرية والتي يمكن إن تنعكس على واقع الدولة التي تحتضن أولئك العمال. وهذه الحقيقة الماثلة التي طالما شغلت أفراد عراقيين كنتيجة للظروف التي عاشها ويعيشها بلدنا الحبيب بما يبرز مشكلة بحثية. استقاها الباحث من بلده مرتبطة بباقي بلدان العالم, وهي لا شك مشكلة دولية حاولنا تسليط الضوء عليها واستعراض سلبياتها التي تنعكس على المهاجرين بشكل عام والمهاجرين من اجل العمل بشكل خاص والتدابير الحكومية المقيدة التي تقوض حقوق الإنسان الأساسية. حيث توجد مجموعة كبيرة من المعايير العالمية والإقليمية التي تكفل حقوق هولاء العمال لكن المشكلة تكمن في افتقار الحكومات وسواها إلى الإرادة لترجمة هذه الضمانات إلى تدابير حقيقية. إن استبعاد العمال المهاجرين من دائرة الحماية القانونية في أماكن كبيرة من دول العالم بسبب جنسياتهم الأصلية يزيد من تفاقم حرمانهم من حقوقهم الأساسية هم وأفراد أسرهم التي يتمتع بها كل فرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان, ويمثل سببا مهما لوجود عديمي الجنسية في مختلف دول العالم حيث يعجز المهاجرون وبخاصة المهاجرون غير النظاميين عن تسجيل ولادات أطفالهم أو يخشون فعل ذلك في البلدان التي يقصدونها, وبالتالي يصبح هولاء الأطفال عديمي الجنسية.

ثالثا: منهجية الدراسة

للإجابة على إشكاليات الدراسة أتبعنا المنهج القانوني التحليلي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي. فقد اعتمدنا على المنهج القانوني التحليلي في استعراض الوسائل الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم, للوقوف على الثغرات التي اعترتها. ومن ناحية أخرى لم نغفل المنهج المقارن إذ استعنا في كثير من الحالات للمقارنة بين هذه الوسائل الدولية, وذلك للاستفادة منها في تطوير وسد أوجه النقص التي اعترت التنظيم الدولي لهذه الحماية. كما استعنا بالمنهج التاريخي بغية الوقوف على بعض الوقائع والإحداث ذات الصلة بالموضوع, والتي كانت سببا في نشوء قواعد قانونية, أو عقد مؤتمرات, أو إصدار قرارات تعزز الجهود الدولية في مجال حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

رابعا: هيكلية الدراسة

من أجل الإحاطة بموضوع هذه الدراسة من كل جوانبها فقد ارتأينا تقسيمها على ثلاث فصول تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة.

سيبين الفصل الأول التعريف بالهجرة والعمال المهاجرين في أربعة مباحث سيتناول المبحث الأول منها للتعريف بالهجرة, وسوف نتناول في المبحث الثاني التعريف بالعمال المهاجرين, بينما سنتناول في المبحث الثالث الهجرة الدولية للعمل في ضوء القانون الدولي, وسوف نخصص المبحث الرابع لأسباب ودواعي الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. أما الفصل الثاني فسوف نوضح فيه المعايير العالمية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم, ولتوضيح ذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين سنبين في المبحث الأول حماية حقوق العمال المهاجرين في ظل منظمة العمل الدولية, وسوف نوضح في المبحث الثاني الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام١٩٩٠. فيما سنخصص الفصل الثالث لبيان المعايير الإقليمية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم, لذا سنقسم هذا الفصل على مبحثين سيوضح المبحث الأول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان, وسنبين في الثاني حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في إطار منظمة العمل العربية.

ولاستكمال الفائدة في هذه الدراسة فقد انتهينا بخاتمة موضحين فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها.